تقرير تكميلى

جمهورية مصر العربية

مجلس النواب

-

الفصل التشريعي الأول

دور الانعقاد العادي الثاني

-

اللجنة المشتركة

من لجنة القوى العاملة

ومكتب لجنة الخطة والموازنة

-

الأستاذ الدكتور رئيس مجلس النواب

تحية طيبة ، وبعد فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، التقرير التكميلي للجنة المشتركة من لجنة القوى العاملة، ومكتب لجنة الخطة والموازنة، عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بمنح علاوة خاصة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية، و**مشروع قانون مقدم من السيد النائب عبدالمنعم العليمى و (٧٥) نائبًا (أكثر من عُشْر عدد أعضاء المجلس) بشأن صرف علاوة خاصة للعاملين بالدولة، في ذات الموضوع**، رجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر٠

وقد اختارتني اللجنة المشتركة مقررًا أصليًا، والسيد العضو محمد وهب الله، مقررًا احتياطيًا لها فيه، أمام المجلس٠

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

رئيس اللجنة المشتركة

جبالى المراغي

تحريرًا في: ٢٠١٧/٤/١٢

٠

تقرير اللجنة المشتركة
من لجنة القوى العاملة
ومكتب لجنة الخطة والموازنة
عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بمنح علاوة خاصة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية ومشروع قانون مقدم من السيد النائب عبدالمنعم العليمى و (٧٥) نائبًا (أكثر من عُشْر عدد أعضاء المجلس) بشأن صرف علاوة خاصة للعاملين بالدولة، في ذات الموضوع

أحال المجلس بتاريخ ١٦ من يناير سنة ٢٠١٧ إلى لجنة مشتركة من لجنة القوى العاملة، ومكتب لجنة الخطة والموازنة، مشروع قانون مقدم من الحكومة بمنح علاوة خاصة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية.

كما أحال المجلس بتاريخ ١٢ من فبراير سنة ٢٠١٧ إلى لجنة مشتركة من لجنة القوى العاملة ومكتب لجنة الخطة والموازنة مشروع قانون بشأن صرف علاوة خاصة للعاملين بالدولة؛ مقدم من السيد العضو عبدالمنعم العليمى وأكثر من عُشْر عدد أعضاء المجلس.

وذلك لبحثهما وإعداد تقرير عنهما يعرض على المجلس .

فعقدت اللجنة المشتركة ستة اجتماعات في: ٢٦فبراير، و ١٣، ١٥، ٢٨ من مارس؛ ٢٠١٧، حضر بعض منها السادة الوزراء :

- الأستاذ/عمرو الجارحي وزير المالية.
- الأستاذ/محمود سعفان وزير القوى العاملة.
- الدكتور/أشرف الشرقاوي وزير قطاع الأعمال العام.
- المستشار/ عمر مروان وزير شئون مجلس النواب.

كما حضر بعضها؛ د. محمد معيط - نائب وزير المالية.

اطلعت اللجنة على مشروع القانون المقدم ومذكرته الإيضاحية وعلى مشروع القانون المقدم من السيد العضو عبدالمنعم العليمي (وأكثر من عُشْر عدد أعضاء المجلس بشأن صرف علاوة خاصة للعاملين بالدولة ومذكرته الإيضاحية؛ حيث تبين لها أنهما يتفقان من حيث المبدأ.

وإعمالًا لحكم المادة (١٨٦) من اللائحة الداخلية للمجلس التي تنص على أن : "يعتبر مشروع القانون المقدم من الحكومة أساسًا لدراسة اللجنة إذا تعددت مشروعات القوانين والاقتراحات بقوانين المحالة إليها إذا كانت متفقة من حيث المبدأ..."، فقد ناقشت اللجنة مشروعي القانونين معًا؛ لتقديم تقرير واحد عنهما، متخذة مشروع القانون المقدم من الحكومة أساسًا لدراستها.

كما استعرضت اللجنة المشتركة رأي مجلس الدولة.

واستعادت اللجنة المشتركة أحكام الدستور، وأحكام القوانين الآتية:-

- **قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣،**
- **وقانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨،**
- **وقانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣،**
- **وقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١،**
- **وقانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣،**
- **وقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦،**
- **واللائحة الداخلية لمجلس النواب.**

هذا وقد قامت اللجنة المشتركة عملًا بحكم المادة (١٥٨) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب بالكتابة إلى السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس لأخذ رأي الجهات والهيئات التي أوجب الدستور أخذ رأيها في مشروعات القوانين المنظمة لشئونها والتي يعتبر منها مشروع القانون المعروض.

وبعد أن استمعت اللجنة إلى ما أدلى به السادة مندوبو الحكومة، واستوضحت الأسس والاعتبارات التى استندت إليها في التقدم بمشروع القانون المعروض.

وفي ضوء ما ظهر لها من إيضاحات، وما دار فى الاجتماعات من مناقشات، فقد أعدت اللجنة المشتركة تقريرها (الثالث مشترك) المحرر فى ٢٠١٧/٤/٣، مشتملًا على الصيغة التى انتهت إليها اللجنة، وفقًا للتعديلات التي رأتها اللجنة، وأدرج ضمن جدول أعمال الجلسة العامة.

ثم ورد إلى اللجنة كتب الجهات الأتي أسماؤها:

- **الجهاز المركزى للمحاسبات [1].**
- **مجلس الدفاع الوطني[2].**
- **المحكمة الدستورية العليا[3].**

وقد عقدت اللجنة المشتركة اجتماعًا صباح يوم الاربعاء ٢٠١٧/٤/١٢ لاستعراض الكتب المشار إليها ومناقشة ما ورد بها تمهيدًا لإعداد تقرير تكميلي عنها يلحق بالتقرير الثالث مشترك بشأن مشروع قانون مقدم من الحكومة بمنح علاوة خاصة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية.

وقد انتهت اللجنة في اجتماعها إلى الآتي:

أولًا: الاستبدال

١- تعديل نص المادة الأولى من المشروع؛ بما يقضي باعتبار العلاوة الاجتماعية المقررة بنسبة ١٠% من الأجر الأساسي، مع اعتبار هذه العلاوة جزءًا منه وتضم إليه بمجرد إقراراها، وقد رأت اللجنة المشتركة وضع حد أدنى مقداره ٦٥ جنيهًا وحد أقصى مقداره ١٢٠ جنيهًا؛ انحيازًا منها إلى الفئات ذات الدخل المحدود والأكثر احتياجًا، ليصبح نص المادة الأولى المعدلة كالتالي:

"يمنح جميع العاملين بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ اعتبارًا من أول يوليو سنة ٢٠١٦علاوة خاصة شهرية بنسبة ١٠% من الأجرالأساسي، لكل منهم في ٢٠١٦/٦/٣٠ أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ، بحد أدنى ٦٥ جنيها وبحد أقصى ١٢٠ جنيها، وتعد هذه العلاوة جزءًا من الأجر الأساسي للعامل، وتضم إليه اعتبارًا من أول يوليو سنة ٢٠١٦".

٢- أن يستبدل بنص المادة الثانية من مشروع القانون، نص كالتالي:

"يقصد بالعاملين بالدولة فى تطبيق أحكام هذا القانون العاملون الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة وذوو المناصب العامة والربط الثابت داخل جمهورية مصر العربية من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة".

ويتوافق النص المستبدل مع الفئة المستهدفة والمخاطبة بأحكام هذا المشروع، وهو الأمر الذي توافقت عليه اللجنة المشتركة، باعتبار ما أكدت عليه الحكومة، من أن اعتبارات المساواة والعدالة تقتضي تعويض غير المخاطبين بأحكام

---

[1]) مرفق صورة من الكتاب المشار إليه.
[2]) مرفق صورة من الكتاب المشار إليه.
[3]) مرفق صورة من الكتاب المشار إليه.

قانون الخدمة المدنية، مقابل ما تم منحه من علاوة بواقع ٧% على الأجر الوظيفي للخاضعين بقانون الخدمة المدنية.

٣- أن يستبدل بنص (المادة الثالثة) من مشروع القانون؛ نص يستبعد الفقرتين الأخيرتين من المادة وذلك اتساقًا مع ما سبق أن أثارته اللجنة المشتركة حول الطبيعة المختلفة لكل من العلاوتين، واللتان تعامل معهما المشروع وكأن أيًا منهما تغني عن الأخرى، مع إعادة ترتيب المواد لتصبح (المادة الرابعة) التي أصلها (المادة الثالثة)؛ ونصها كالتالي:

"لا يجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها فى هذا القانون وبين الزيادة التى تتقرر اعتبارا من أول يوليو سنة ٢٠١٦ فى المعاش المستحق للعامل عن نفسه، وذلك بمراعاة ما يأتى:-

١- إذا كانت سن العامل أقل من السن المقررة لانتهاء الخدمة استحق العلاوة الخاصة، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما.

٢-إذا كان العامل قد بلغ السن المقرر لانتهاء الخدمة استحق الزيادة فى المعاش، فإذا كانت الزيادة فى المعاش أقل من العلاوة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها".

٤- أن يستبدل بنص مادة النشر (المادة السادسة) في مشروع القانون، نص يتسق ومقتضيات الصياغة القانونية السليمة، مع إعادة ترتيب رقم المادة لتصبح (المادة السابعة)، ويصبح نصها كالتالي:

"ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارًا من أول يوليو سنة ٢٠١٦. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها".

<u>ثانيًا : الحذف</u>

- حذف الفقرتين الأخيرتين من المادة الثالثة من مشروع القانون المقدم من الحكومة.

- حذف المادة الرابعة من مشروع القانون الوارد من الحكومة.

<u>ثالثًا : الإضافة</u>

١-استحداث (المادة الثالثة)، لتتضمن حكما يجيز لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام منح العاملين بها علاوة خاصة لا تجاوز ١٠% اعتبارًا من الأول من يوليو٢٠١٦، ونصها كالتالي:

"لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام أن تمنح العاملين بها علاوة خاصة بما لا يجاوز ١٠% من الأجر الاساسي في ٢٠١٦/٦/٣٠، وذلك اعتبارًا من أول يوليو٢٠١٦، مع مراعاة جميع الأحكام الواردة بالمادة الأولى من هذا القانون".

٢-استحداث (المادة الخامسة)، وذلك بغية تحديد سقف أعلى للعلاوة التي يقررها القطاع الخاص للعاملين به وفقًا لما يتم التوافق عليه، وبما لا يجاوز النسبة المقررة كعلاوة للعاملين بالدولة، ونصها كالتالي:

"تخضع للضرائب والرسوم العلاوة الخاصة التي تقرر للعاملين بالقطاع الخاص اعتبارًا من أول يوليو سنة ٢٠١٦ وبما لا يجاوز ١٠% من الأجر الأساسي للعامل في ٢٠١٦/٦/٣٠، مع مراعاة جميع الأحكام الواردة بالمادة الأولى من هذا القانون".

واللجنة المشتركة إذ تتقدم بتقريرها إلى المجلس الموقرترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المعدلة التي انتهت إليها بشأنه.

رئيس اللجنة المشتركة

جبالى المراغى

النص في مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص في مشروع القانون كما أقرته اللجنة
قرار رئيس مجلس الوزراء **بمشروع قانون** **بمنح علاوة خاصة للعاملين بالدولة من** **غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية** **ـــــــ**	**مشروع قانون** **بمنح علاوة خاصة للعاملين بالدولة من** **غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية** **ـــــــ**
رئيس مجلس الوزراء **بعد الإطلاع على الدستور،** **وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣،** **وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨،** **وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣،** **وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١،** **وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣،** **وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦،** **وبعد موافقة مجلس الوزراء.** **وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة،**	**بإسم الشعب،** **رئيس الجمهورية،**
قرر **مشروع القانون الآتى نصه، يقدم إلى مجلس النواب.**	**قرر** **مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه.**

(المادة الأولى) يمنح العاملون بالجهاز الإدارى للدولة، ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية، وغير ذلك من الأشخاص الاعتبارية العامة من غير المخاطبيين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، والعاملون بشركات القطاع العام، وشركات قطاع الأعمال العام ، وذلك ابتداء من أول يوليو ٢٠١٦ علاوة خاصة شهرية بنسبة ١٠% من الأجر الأساسى لكل منهم فى ٢٠١٦/٦/٣٠ أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ وذلك دون حد أقصى، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءًا من الأجر الأساسى للعامل ولا تضم إليه.	**(المادة الأولى)** يمنح جميع العاملين بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ اعتبارًا من أول يوليو سنة ٢٠١٦ علاوة خاصة شهرية بنسبة ١٠% من الأجر الأساسي، لكل منهم في ٢٠١٦/٦/٣٠ أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ، بحد أدنى ٦٥ جنيها وبحد أقصى ١٢٠ جنيها، وتعد هذه العلاوة جزءًا من الأجر الأساسي للعامل، وتضم إليه اعتبارًا من أول يوليو سنة ٢٠١٦.
(المادة الثانية) يقصد بالعاملين المنصوص عليهم فى المادة الأولى من هذا القانون "العاملون داخل جمهورية مصر العربية الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة وذوو المناصب العامة والربط الثابت".	**(المادة الثانية)** يقصد بالعاملين بالدولة في تطبيق أحكام هذا القانون العاملون الدائمون والمؤقتون بمكافآت شاملة وذوو المناصب العامة والربط الثابت داخل جمهورية مصر العربية من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه، وكذلك العاملون بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة.
	(المادة الثالثة) مستحدثة لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام أن تمنح العاملين بها علاوة خاصة بما لا يجاوز ١٠% من الأجر الأساسي في ٢٠١٦/٦/٣٠، وذلك اعتبارًا من أول يوليو ٢٠١٦، مع مراعاة جميع الأحكام الواردة بالمادة الأولى من هذا القانون .

(المادة الثالثة)	(المادة الرابعة) أصلها (المادة الثالثة)
لا يجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها فى هذا القانون وبين الزيادة التى تتقرر اعتبارًا من أول يوليو سنة ٢٠١٦ فى المعاش المستحق للعامل عن **نفسه، وذلك بمراعاة ما يأتى:-** ١-إذا كانت سن العامل أقل من السن المقرر لانتهاء الخدمة استحق العلاوة الخاصة، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما. ٢- إذا كان العامل قد بلغ السن المقرر لإنتهاء الخدمة أستحق الزيادة فى المعاش، فإذا كانت الزيادة فى المعاش أقل من العلاوة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها. ولا يجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها فى هذا القانون وبين ما تقرره الهيئات العامة والجمعيات العامة لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام من علاوات العاملين بها، كما لايجوز الجمع بينها وبين العلاوة السنوية الدورية المقررة بقانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣. وإذا كانت قيمة العلاوة الدورية التى منحت لهؤلاء العاملين كنسبة مئوية من الأجر الأساسى تقل عن قيمة العلاوة الخاصة المنصوص عليها فى هذا القانون يصرف لهم الفرق بين القيمتين بذات شروط وقواعد صرف العلاوة الخاصة.	لا يجوز الجمع بين العلاوة الخاصة المنصوص عليها فى هذا القانون وبين الزيادة التى تتقرر اعتبارًا من أول يوليو سنة ٢٠١٦ فى المعاش المستحق للعامل عن نفسه، **وذلك بمراعاة ما يأتى:-** ١- إذا كانت سن العامل أقل من السن المقررة لانتهاء الخدمة استحق العلاوة الخاصة، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما. ٢- إذا كان العامل قد بلغ السن المقرر لانتهاء الخدمة استحق الزيادة فى المعاش، فإذا كانت الزيادة فى المعاش أقل من العلاوة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التى يعمل بها. **(حذفت)** **(حذفت)**

(المادة الرابعة) ويستمر صرف باقى الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية، والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها بخلاف المزايا التأمينية التي يحصل عليها الموظف، بذات القواعد والشروط المقررة قبل العمل بأحكام هذا القانون بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مقطوعة في ٢٠١٥/٦/٣٠.	**(المادة الرابعة)** **(حذفت)**
	(المادة الخامسة) مستحدثه تخضع للضرائب والرسوم العلاوة الخاصة التي تقرر للعاملين بالقطاع الخاص اعتبارًا من أول يوليو سنة ٢٠١٦ وبما لا يجاوز ١٠% من الأجر الأساسي للعامل في ٢٠١٦/٦/٣٠، مع مراعاة جميع الأحكام الواردة بالمادة الأولى من هذا القانون .
(المادة الخامسة) يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.	**(المادة السادسة) أصلها (المادة الخامسة)** **كما هي**
(المادة السادسة) يلغى كل ما يخالف هذا القانون أو يتعارض مع أحكامه.	**(المادة السابعة) أصلها (المادة السادسة)** **كما هي**
(المادة السابعة) ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتبارًا من ٢٠١٦/٧/١. **رئيس مجلس الوزراء** **٢٠١٧/ ١ /١١ (مهندس / شريف إسماعيل)**	**(المادة الثامنة) أصلها (المادة السابعة)** ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارًا من أول يوليو سنة ٢٠١٦. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.